

صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة

إعداد الأستاذ العربي بلحاج
أستاذ بكلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
نائب رئيس التحرير لمجلة "دراسات قانونية"

مقدمة:

كانت مشكلة حفظ السلم والأمن الدوليين، وما زالت، إحدى أهم القضايا التي تعكّر صفو العلاقات الدولية. فقد أشارت أدبيات العلاقات الدولية إلى أن الدول اعتمدت عدة وسائل لاحتواء العنف وذلك من خلال أنماط عملية أهمها:

- نمط الهيمنة الذي تحاول فيه الدولة السيطرة على الآخرين.
- نمط توازن القوى الذي تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق أمنها عن طريق التحالف مع غيرها.

- نمط الوفاق والتشاور وهو الذي يتم اللجوء إليه من طرف الدول المنتصرة في أعقاب الحروب الدولية الكبرى للحيلولة دون اندلاع حروب جديدة. وقد تمارس عملية التشاور هذه من خلال صيغة مؤسسية أو تعاقدية، عرف النظام الدولي نماذج متعددة منها. إلا أنه على الرغم من أن محاولات الهيمنة لم تنته على الإطلاق - مع أنها مرفوضة دوليا - وصيغة توازن القوى ما تزال إحدى القواعد الذهبية المحركة والمفسرة للعلاقات الدولية - مع أنها مستحيلة عمليا - فإن قادة الفكر وصناع القرار لم يكفوا عن التفكير في إطار نظري يتبلور من خلال مفهوم "الأمن الجماعي" الذي ينطوي على الاعتراف بأن الأمن كل لا يتجزأ، إذا تعرض الجزء للاعتداء يلحق الضرر بالكل وعليه تصبح المسؤولية، مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الكل.

و حقيقتا وجد المفهوم حيزا لتنفيذه من خلال صيغ عديدة أهمها: صيغة "الحلف المقدس" ⁽¹⁾ أو الوفاق الأوروبي الذي صرح فيه ممثلوا الدول المتحالفة ضد نابليون أنهم لا يمثلون دولهم فقط، وإنما يتكلمون باسم أوروبا كلها.

- صيغة "عصبة الأمم" التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى والتي تعتبر خطوة حاسمة على طريق انتقال العلاقات الدولية من حالة "الطبيعة" إلى حالة "المجتمع" ⁽²⁾ والتي حاولت ولأول مرة في تاريخ البشرية تنظيم العلاقات الدولية على أساس ثابت ودائم وفقا لقواعد واضحة ومحددة ومصاغة في شكل معاهدات دولية ملزمة عالجت في خلالها قضية الأمن الدولي في سياق أوسع وهو سياق تنظيم المجتمع الدولي ككل.

و أخيرا صيغة "الأمم المتحدة" التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي جاء في ميثاقها، أن "الأمن الجماعي" يتضمن أربعة مستويات تتكامل مع بعضها عضويا، ولا يمكن أن يتوافق النظام أو يعمل بفعالية إذا غاب أي منها، وهي:

1 - مجموعة من القواعد والمبادئ العامة، يتعين على الدول الأعضاء والأمم المتحدة الالتزام بها.

2 - وجود جهاز مسؤول عن ضمان احترام هذه القواعد وكفالة تطبيقها ومعاينة الخارجين عنها.

3 - وضع تحت تصرف هذا الجهاز المسؤول، الوسائل والآليات، بما فيها العسكرية لمواجهة كل المواقف المحتملة.

4 - أن يكون لنظام "الأمن الجماعي" الخاص بالأمم المتحدة اليد العليا بالنسبة لأية ترتيبات أمنية جماعية أخرى ولأجل تحقيق هذا الهدف، أحاطه واضعوا الميثاق بمجموعة من الضمانات التي تهيئ له وتمهد لبقائه، وتسعى لاستمراره وعدم الإخلال به.

حيث حظر الميثاق حظرا مطلقا استخدام القوة أو التهديد بها واحل وسائل التسوية السلمية محل الحرب في تسوية المنازعات الدولية وأكد على المساواة في السيادة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأبرز العلاقة بين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية واستقرار السلام. هذه الصيغة هي التي لا زالت سائدة إلى يومنا هذا.

فهل تحقق الهدف من خلال الصيغة التي لا زال أصحاب القرار يراهنون على صلاحية وجودها، على الرغم من الانتقادات الجمة التي تواجهها ؟

للإجابة عن هذا الأشكال سنحاول التطرق إلى عديد النقاط التي نراها جديرة بالدراسة وذلك حسب الخطة التالية:

المبحث الأول : التصور النظري ومدى مطابقته مع الجانب العملي في ظل ضرورة مواجهة أزمات السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: التصور النظري لآلية الحفاظ على الأمن الجماعي كما تصورها واضعوا الميثاق.
المطلب الثاني : مدى تطابق الجانب العملي مع التصور النظري لآلية الحفاظ على الأمن الجماعي.

المطلب الثالث: ضرورة مواجهة الأزمات على الرغم من تعطيل العمل بنصوص الميثاق.

المبحث الثاني: الطبيعة والإطار القانوني لعمليات حفظ السلام.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام

المطلب الثاني: الإطار القانوني الذي يحكم عمليات السلام.

المبحث الثالث: مكونات ومهام عمليات حفظ السلام.

المطلب الأول: مكونات عمليات حفظ السلام، ومساهمة الدول الأعضاء فيها.

المطلب الثاني: المهام المنوطة بعمليات حفظ السلام.

المبحث الرابع: عقبات في طريق عمليات السلم تمس بفعالية الآليات الجديدة.

المطلب الأول: عقبات في طريق عمليات السلام

المطلب الثاني: تقييم فعالية الآليات الجديدة في إحلال السلم والأمن الدوليين.

خاتمة.

المبحث الأول: التصور النظري ومدى مطابقته مع الجانب العملي في ظل ضرورة مواجهة أزمات السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: التصور النظري لآلية الحفاظ على الأمن الجماعي كما تصورها واضعوا الميثاق.

عكس ما جاء في عهد عصبة الأمم، الذي لم ينظر إلى استخدام القوات المسلحة إلا كوسيلة اختيارية وثنائية للقمع والردع الجماعي للمعتدي⁽³⁾، فإن ميثاق الأمم المتحدة أعطى للتدابير العسكرية الأهمية الرئيسية وأكسبها وجهة إلزامية، وبذلك ذهب أبعد من عهد العصبة في طريق أعمال نظام الأمن الجماعي حين خول مجلس الأمن سلطات عمل مباشر في سبيل إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه.

و لأجل تحقيق هذا الهدف، أثبتت عند إعداد ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد في 26 يونيو 1945، ثلاثة مقترحات لتمكين مجلس الأمن من ممارسة مهامه.

- المقترح الأول: تمثل في إقامة جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية، على أن يعمل هذا الجيش على الجيوش الوطنية أي يحل محلها. واصطدم هذا الحل باعترض أساسي، كما كان الشأن عند إعداد عهد عصبة الأمم، يستند إلى مبدأ سيادة الدول.

- وتمثل الاقتراح الثاني في إيجاد نوع من التعاون بين القوات المسلحة الوطنية تحت إدارة دولية مع الاحتفاظ بالتوجيه الاستراتيجي والقيادة الوطنية. وكان هذا الحل هو الذي أقرته عصبة الأمم وثبت فشله.

- أما المقترح الثالث فتمثل في تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لأجل تطبيق وتحقيق أهداف محددة.

هذا الحل الأخير هو الذي أقره المؤتمر ونظمت أحكامه في المواد من 43 إلى 47 من الميثاق، والتي بينت طريقة تشكيل قوات الأمم المتحدة وطبيعتها وتنظيمها.⁽⁴⁾

وتطبيقا لذلك تتعهد الدول الأعضاء بوضع وحدات مسلحة وطنية تحت تصرف مجلس الأمن، أو تقديم المساعدات والتسهيلات الضرورية لهذه القوات بما في ذلك حق المرور.⁽⁵⁾

على أن تحديد هذه المشاركة تخضع لرضا الدول، مع تولي مجلس الأمن تحديد قوة الوحدات ومدى استعدادها والخطط المنظمة لأعمالها المشتركة في الحدود المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة.⁽⁶⁾

وللقضاء على ما يمكن تسميته بفرغ القوة في فترة إعداد الاتفاقيات الخاصة المشار إليه في المادة 43 ووضعها موضع التنفيذ حاول واضعوا الميثاق القضاء على هذه

المشكلة من خلال إجراءين، الأول نصت عليه المادة 106 من الفصل السابع عشر من الميثاق، يتمثل في تحويل الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، القيام نيابة عن الأمم المتحدة بالأعمال المشتركة التي تلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة معمولاً بها ويتمكن مجلس الأمن من تحمل المسؤولياته وفقاً للمادة 42 من الفصل السابع من الميثاق.

الإجراء الثاني: يتمثل في تكليف جميع الدول الأعضاء بأن تكون لديها وحدات جوية وطنية قابلة للاستخدام فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويتضح من كل هذا أن واضعوا الميثاق لم يقرروا تشكيل جيش دولي ثابت للمنظمة الدولية، وإنما اقتصروا على تعهد الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بعض وحداتها الوطنية للاستخدام عند الحاجة..

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن يملك، وطبقاً لنص المادة 53 من الميثاق، استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في تنفيذ الإجراءات القمعية، متى رأى ذلك ملائماً. وتجدر الإشارة إلى أن نصوص الميثاق لا تستخدم لفظ "جزاءات" للإشارة إلى التدابير الجماعية بل تستخدم لفظ "إجراءات" وذلك للإيحاء بأن ما يصدر من المجلس، إجراءات لا تتضمن معنى التحريم الصريح للأفعال التي أدت إلى اتخاذها. وتؤكد هذا المعنى المادة 39 من الميثاق التي تخول مجلس الأمن سلطة تحديد العمل العدواني دون تحديد المعتدي.⁽⁷⁾

المطلب الثاني: مدى تطابق الجانب العملي مع التصور النظري لآلية الحفاظ على الأمن الجماعي. لم يكن في تصور واضعي الميثاق، أن تركيبة الجهاز المكلف بالمحافظة على الأمن الجماعي سيكون لها الأثر الكبير في عدم أعمال هذا النظام. حيث وتحت تأثير الخسائر الفادحة التي ترتبت عن الحرب العالمية الثانية، والتوافق الذي ساد بين الدول المتحالفة أثناء وبُعِيد الحرب العالمية الثانية، خرج المؤتمر في سان فرانسيسكو بقرار إنشاء مجلس للأمن محدود العضوية يمكنه اتخاذ القرارات بسرعة إزاء أية إجراءات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، على أن يضم في عضويته خمس دول دائمة العضوية⁽⁸⁾ لها الحق في الاعتراض أو النقض (الفيتو) على قرارات المجلس.

هذه هي الإشكالية الخطيرة التي واجهت تنفيذ نظام الأمن الجماعي الذي يحتاج إلى شرط أساسي لم يتوافر في بيئة النظام الدولي لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو إجماع الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن.

فتعدد الرؤى والمواقف داخل مجلس الأمن جعله لا يستطيع، بحكم نصوص الميثاق نفسه، أن يتخذ أي قرار في أية مسألة مهمة إلا إذا وافقت أغلبية معينة يشترط أن يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية مجتمعة، وهذا ما لم يكن وارداً. إلى جانب هذه الإشكالية، وبسبب ظروف ما يسمى الحرب الباردة، ظهرت استحالة تطبيق نص المادة 106 من الميثاق، التي تحيل مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى الدول الكبرى خلال الفترة الانتقالية السابقة على وضع المواد 43 وما بعدها موضع التنفيذ.

إزاء هذا العجز، واستناداً إلى نصوص الميثاق، ظهرت بعض المحاولات لتحقيق الهدف المنشود، كان أبرزها:

1 - إبرام معاهدات للدفاع المشترك، وإنشاء منظمات إقليمية ذات طابع عسكري استناداً للمادة 51 من الميثاق، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال منظمة معاهدة شمال الأطلسي nato-otan في 4 أبريل 1949، ومنظمة معاهدة جنوب شرق آسيا seato-otase وغيرها من اتفاقيات الدفاع المشترك والمعونة المتبادلة بين الدول الأمريكية.

ورد الاتحاد السوفياتي بإنشاء منظمة إقليمية عسكرية تضم دول شرق أوروبا الشيوعية، والمعروفة باسم ميثاق "وارسو" في 14 ماي 1955 بالإضافة إلى إبرام العديد من معاهدات الدفاع المشترك بينه وبين سائر الدول الشيوعية بالاستناد أيضاً للمادة 51 من الميثاق، أو لنص المادة 53 منه والتي تجيز للمنظمات الإقليمية القيام بتدابير القمع المنصوص عليها في المادة 107 من الفصل السابع عشر وبذلك انهار تقريبا "نظام الأمن الجماعي" وفقا للتصور المنصوص عليه في الميثاق وحل محله "نظام مناطق النفوذ".

2 - قرار "الاتحاد من أجل السلام" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 377/50، والذي يستند إلى عموم نص المادتين 10 و11 فقرة 2 من الميثاق، والذي حاول واضعوه إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن والالتفاف حول القيد الذي تفرضه عليها المادة 12 من الميثاق⁽⁹⁾.

وعليه يكون للجمعية العامة، ليس فقط حق وصلاحيات مناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وإنما أيضا حق إصدار توصيات بشأنها، بما في ذلك التوصية باستخدام القوة المسلحة.

وعلى أية حال، تظهر الممارسة، أن الآلية المنصوص عليها في قرار "الاتحاد من أجل السلام" لم تستخدم إلا في عشر حالات فقط، ولم تكن لها أية فاعلية تذكر باستثناء

حالة أزمة السويس التي أصدرت فيها الجمعية العامة قرارا بإنشاء قوات للطوارئ الدولية للإشراف على انسحاب القوات الفرنسية والبريطانية والإسرائيلية المعتدية⁽¹⁰⁾.

المطلب الثالث: ضرورة مواجهة الأزمات على الرغم من تعطيل العمل بنصوص الميثاق.

إعمالا لنص المادة الأولى من الميثاق، وتفعيلا للمادة الثانية الفقرة الثالثة والرابعة منها، كان على الأمم المتحدة إيجاد البديل الذي من خلاله يتحقق الهدف - إحلال الأمن والسلم في العالم - الهدف الذي كما رأينا صار مهددا بالانهيار بفعل الاستثناءات الواردة على نص المادة 2 / 4 في المواد 51 - 52 - 53 من الميثاق اقتضى تحديد المعنى الدقيق لفكرة العدوان الذي جاء بعد سنوات من المناقشات الحادة في الجمعية العامة بالقرار 3314 / 29 في 14 ديسمبر 1974⁽¹¹⁾. إلا أن مجلس الأمن اضطر إلى معالجة الأوضاع حالة بحالة⁽¹²⁾.

وذلك عن طريق استعانته كلما دعت الضرورة بعدد من الآليات المبتكرة كقوات الطوارئ ومراقبة خطوط الهدنة بين المتحاربين وبعثات المراقبة وقوات حفظ السلام....، في شكل عمليات لحفظ السلام.

لقد تم اللجوء إلى هذه العمليات، رغم عدم شمول الميثاق عليها تحديدا، لضرورة تبني وسائل تهدف إلى وقف أو احتواء النزاعات التي تحولت إلى صراعات مسلحة، خاصة في ضوء ظهور الفجوة بين الترتيبات المنصوص عليها في المواد 33 إلى 38 من الميثاق الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات، والترتيبات التي تضمنتها المواد من 39 إلى 51 التي تمنح مجلس الأمن السلطة في استخدام القوة لفرض السلام، وبين إمكانات التنفيذ الفعلي.

وفعلا دخلت عمليات حفظ السلام كوسائل عملية لعبور الفجوة على أساس احتواء أو وقف النزاع المسلح في الوقت الذي تبذل فيه جهود مكثفة لدفع الأطراف المتحاربة إلى طاولة المفاوضات أو تتيح الوقت وتخلق المناخ الضروري لإجراء تسوية سلمية.⁽¹³⁾

المبحث الثاني: الطبيعة والإطار القانوني لعمليات حفظ السلام.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام.

إن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها عمليات حفظ السلام جعلت - وبحكم عدم النص عليها في الميثاق - آراء فقهاء القانون الدولي تتباين بشأنها.

حيث لا يرى الأستاذ شارل شومو Charle chaumant في عمليات حفظ السلام سوى آليات سلمية لتسوية المنازعات. وأن استخدامها يتم بأعمال المادتين 14 و36 من الميثاق⁽¹⁴⁾.

والملاحظ على هذا الرأي انه يجعل عمليات حفظ السلام الية من آليات تسوية المنازعات بالطرق السلمية الوارد النص عليها في الفصل السادس من الميثاق، والواقع يثبت غير ذلك حيث وبالنظر إلى بعض المهام التي تقوم بها قوات حفظ السلام مثلاً يظهر جلياً بأنها تتعدى الوسائل السلمية في حل النزاعات وتصل أحياناً إلى استعمال الوسائل القسرية الوارد النص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

- أما الأستاذ وليام ج. دورش William J. Durch فيرى بأنها نظام تكميلي لنظام المساعدة الذاتية للعلاقات الدولية من خلال المساعدة الخارجية غير ذات المصلحة والتي يمكن للأطراف المتورطة في الصراع - والتي تعبت منه - أن تحصل عليها لكي تبعد نفسها عن الصراع نفسه، ولكي تعاود التفاعل مع بعضها البعض في سلام نسبي.⁽¹⁵⁾ و يؤخذ على رأي الأستاذ ج. دروش أنه يفترض وجود رغبة لدى أطراف النزاع للوصول إلى حل، وبذلك تكون عمليات حفظ السلام همزة وصل بين هؤلاء للتسوية. إلا أن الممارسة العملية تثبت أن الرغبة للتوصل إلى حل لم تكن متوفرة في كل الحالات، وأن تعامل المنظمة لم يكن دائماً محايداً مع بعض النزاعات، بل كان في بعض الحالات منحازاً وذلك لتغلب النزعات الشخصية لبعض الدول.

- بالنسبة للدكتور عبد الله الأشعل هي الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في محاولة لتهدة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة من خلال قوات حفظ السلام، والمراقبين الدوليين العسكريين والمسعاي الحميدة، وممثلي الأمين العام⁽¹⁶⁾. يتبين من تعريف الأستاذ الدكتور عبد الله الأشعل أن هذه العمليات ما هي إلا إجراءات لتهدة الأوضاع مؤقتاً وليس لإنهاء الصراع بصفة دائمة، وهذا ما يضعف مصداقية هذه العمليات.

- ويرى الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة أن عمليات حفظ السلام هي مهمات غير عسكرية يقوم بها عسكريون، وتعتبر خطوة في عملية حل الصراعات بالطرق السلمية⁽¹⁷⁾.

والمتمثل في مهمات قوات حفظ السلام منذ إنشائها لا يمكن أن يجزم بان العمل الذي تقوم به هو عمل غير عسكري فقط، بل قامت بأعمال عسكرية، كنزع أسلحة المقاتلين بالقوة في الصومال مثلاً وبذلك فالإكتفاء بالقول أن عمليات حفظ السلام ما هي إلا مهمات غير عسكرية لا يغطي كل الجوانب التي تشملها هذه العمليات.

- أما الأمين العام الثاني للأمم المتحدة " داق همرشولد " فيذهب إلى القول أن ميثاق الأمم المتحدة ينقصه فصل آخر يكون بين الفصل السادس والسابع سماه الفصل

السادس والنصف، تكون عمليات حفظ السلام في هذا الفصل، حيث تقع ما بين الطرق السلمية لحل النزاعات المشار إليها في الفصل السادس من الميثاق، وبين الإجراءات الأكثر حيوية كالحصار أو التدخل العسكري الوارد في الفصل السابع منه.⁽¹⁸⁾

وفي رأينا فإن السيد داق همر شولد قد أصاب في تكييفه هذا حيث أن عمليات السلام تقوم بها الأمم المتحدة يمكن إدراجها في طائفتين، الأولى عمليات تتدرج تحت مظلة حل النزاعات بالطرق السلمية المشار إليها في الفصل السادس من الميثاق، والثانية تتدرج تحت مظلة حل النزاعات بالطرق القسرية المشار إليها في الفصل السابع منه وبذلك إذا كان لنا أن نضع تعريفا خاصا نقول "هي عمليات ذات طبيعة مزدوجة تتراوح بين العمل المدني والعمل العسكري تنشأ بموجب قرار صادر عن المنظمة بشأن نزاع معين لفترة محددة".

المطلب الثاني: الإطار القانوني الذي يحكم عمليات حفظ السلام.

ترى المنظمة الدولية - من الناحية القانونية - أن هذه العمليات تستند إلى نص المادة 40 من الميثاق التي تنص على أنه قبل اللجوء إلى الإجراءات الواردة في المادة 41 والتي تتضمن استخدام القوة كالمقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية، أو الإجراءات التي تنص عليها المادة 42 التي تتضمن استخدام القوة، فإن مجلس الأمن ربما قد يقدم على اتخاذ إجراءات مؤقتة لمنع تدهور النزاع بدون الانتقاص من الحقوق أو المطالب أو الوضع الخاص بالأطراف المعنية⁽¹⁹⁾.

وقد أقر غالبية الفقه شرعية هذا الإجراء حتى لا يحرم مجلس الأمن من سلطة التدخل الفعال في حالة الخطر.

كما أكدت محكمة العدل الدولية هذه الشرعية عندما أعلنت في رأيها الاستشاري سنة 1962 بشأن مصروفات الأمم المتحدة المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية، أنه لا يتصور قبول ميثاق الأمم المتحدة أن يقف مجلس الأمن عاجزا في مواجهة موقف طارئ بحجة غياب الاتفاقيات التي أشارت إليها المادة 43 من الميثاق⁽²⁰⁾.

و على هذا تم تعريف عمليات حفظ السلام، وفقا لتقارير الأمين العام للأمم المتحدة بأنها: العمليات التي تظم هيئة عسكرية لكن دون منحها صلاحية استخدام القوة، وتقوم الأمم المتحدة بتأسيس هذه القوة للمساعدة في إقرار أو استعادة السلام في مناطق الصراع⁽²¹⁾.

وتم تحديدها في البداية بأنها نوعان، أولها بعثات المراقبة، وثانيهما قوات حفظ السلام. لكن في الحالتين تعمل عمليات حفظ السلام وفق المبادئ التالية:

1 - مبدأ قبول الأطراف: حيث لا تقوم أي عملية لحفظ السلام إلا بموافقة الدول التي دعت القوات للتمركز في أراضيها.

2 - مبدأ عدم التحيز: عكس نظام الأمن الجماعي الذي يفترض تعيين الطرف المعتدي، لا تتدخل بعثات الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للمتحاربين ولا في المعالجة الأساسية للنزاع القائم بينهم.

3 - مبدأ عدم استعمال القوة: هذا المبدأ نتيجة حتمية للمبدأين السابقين، ومن المنطقي ألا يزود أفراد البعثة إلا بأسلحة دفاعية خفيفة، وألا يسمح لهم باستعمالها إلا في حالة الدفاع الشرعي.

4 - مبدأ التأقيت: أي أن القوات العاملة في أي عملية، قوات مؤقتة التشكيل، لا تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة على الدوام، بل تنتهي مهمتها بانتهاء النزاع.

5 . تشكيّلها من طرف مجلس الأمن.

6 - المسؤولية السياسية للأمين العام للمنظمة عن العملية.

7 . تتشكل من الدول الأعضاء في المنظمة بشكل تطوعي.

8 - عدم مشاركة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو الدول الأطراف في النزاع إلا أن هذا المبدأ لم يعد معمولاً به اليوم⁽²²⁾.

المبحث الثالث: مكونات ومهام عمليات حفظ السلام.

المطلب الأول: مكونات عملية حفظ السلام، ومساهمة الدول الأعضاء فيها.

كما أسلفنا الذكر، ويحكم أن الأمم المتحدة لا تملك جيشاً فإن كل عملية تقوم بتشكيلها تخضع للظروف المحيطة بالنزاع المراد حله، وكلما أراد مجلس الأمن أن يضع عملية لحفظ السلام موضع التنفيذ يجب العودة إلى نقطة البداية وعليه تشمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عموماً على المكونات التالية:

1 - المكون العسكري: ويضم قائد العملية، وعدد من الوحدات العسكرية تقدمها بعض الدول المختارة، يظل أفراد هذه الوحدات تابعين للقوات المسلحة لدولهم إلا أنهم يعتبرون طوال مدة تعيينهم في العملية أشخاص دوليين خاضعين لسلطة الأمم المتحدة.

2 - المكون المدني: ويتمثل في الإدارة المدنية للعملية، التي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين أفرادها من موظفي الأمم المتحدة.

3 - سلسلة القيادة: بعد أن يقرر مجلس الأمن إنشاء عملية لحفظ السلام يعد الأمين العام مسؤولاً عن تنظيم وتنفيذ وتوجيه العملية، وهو الوحيد الذي يمكن أن يبعث بتقارير عنها إلى المجلس، كما يقوم بوضع المجلس في الصورة من ناحية

المعلومات الخاصة بتطوير الأداء في العملية، بالإضافة إلى مساعدته للمجلس من خلال مكتب الشؤون السياسية الخاصة في اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي يمكن أن تؤثر على طبيعة العملية.

4 - النواحي الإدارية: يتولى قسم العمليات الميدانية مسؤولية تنظيم هيئة الإدارة الميدانية وذلك بهدف دعم ومساعدة العملية، بالتنسيق والتعاون مع مكتب الشؤون السياسية الخاصة ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والتمويل⁽²³⁾.

- مدى مساهمة الدول في عمليات حفظ السلام:

تقع تكاليف عمليات حفظ السلام على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة، حيث تقوم الجمعية العامة - عن طريق جدول خاص بالمساهمات في عمليات حفظ السلام - بتوزيع مقادير الإسهامات آخذة بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية للدول⁽²⁴⁾.

و مع أن رأياً لمحكمة العدل الدولية أكد الطابع الإلزامي لتمويل عمليات حفظ السلام عام 1962، إلا أن هذا التمويل ما زال غير مؤكد. حيث مولت جميع عمليات حفظ السلام بميزانية خاصة وفقاً لصيغة وضعت سنة 1973 بمناسبة إطلاق البعثة الثانية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة FUNU2، باستثناء بعض البعثات التي تتبع الميزانية العادية للأمم المتحدة وتنقسم فئات الدول المساهمة في هذه العمليات إلى أربعة أقسام:

1 - الفئة الأولى: وهي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، تمثل 22 % زيادة عن مساهمتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

2 - الفئة الثانية: وهي الدول الصناعية المتقدمة الأخرى، وتعادل مساهمتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

3 - الفئة الثالثة: وهي الدول النامية الأكثر غنى (قطر، الكويت، السعودية.....) وتساهم ب 20 % من نسبة مساهمتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

4 - الفئة الرابعة: وهي الدول الأكثر فقراً، وتساهم ب 10 % من نسبة مساهمتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة.⁽²⁵⁾

و تجدر الإشارة إلى أن مجمل ما تدفعه الدول العربية في ميزانية حفظ السلام يساوي 385,000 % أي لا يصل إلى 5,0 %، ويعود هذا الانخفاض للترتيبات المعمول بها والتي توزع الدول الأعضاء إلى الفئات الأربعة السالفة الذكر، حيث أن كافة الدول العربية موجودة بالفئتين الثالثة والرابعة، ومن ثم تستفيد استفادة كبيرة من النظام المعمول به.⁽²⁶⁾

المطلب الثاني: المهام المنوطة بعمليات حفظ السلام.

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه الميثاق قد تعطل تنفيذه بسبب الصراع الذي كان قائماً بين المعسكرين الغربي والشرقي، وتم استحداث أشكال وآليات جديدة لحفظ السلم اختلص نجاحها من حالة إلى أخرى وذلك راجع للمهام المنوطة بها، حيث تم تكليفها في أول عهدها بهام أقل ما يقال عنها أنها مهام يمكن وصفها بأنها تتماشى نسبياً والتدابير المؤقتة التي يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إليها إعمالاً لنص المادة 40 من الفصل السابع. هذه المهام هي التي اتفق الفقهاء على تسميتها بالمهام التقليدية أو التي تدرج ضمن عمليات "الجيل الأول" لحفظ السلم والأمن الدوليين أو حفظ السلام بالمعنى الدقيق، وتتمثل في:

- 1 - الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية.
 - 2 - مراقبة تنفيذ بنود اتفاقيات الهدنة.
 - 3 - سحب القوات النظامية والوحدات شبه العسكرية ونزع تسليح بعض المناطق مؤقتاً.
 - 4 - منع اتخاذ أي إجراءات من شأنها الإضرار بالسيادة أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة.
- والمأمل في هذه المهام يلاحظ بأنها تخضع لخصائص ثابتة صاغها واضعو الميثاق في المادة 40 والتي تتبني على:
- أن تكون المهمة إجراء لمنع تدهور الموقف وخلق الظروف المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.
 - أن لا يكون من شأن المهمة الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم القانونية أو الفعلية
 - أن تؤخذ هذه المهام في الحسبان من طرف مجلس الأمن، إذا لم يحسب لها أحد المتنازعين حسابه.

أما ما سمي "بالجيل الثاني" من المهام، والذي ظهر بعد نهاية الحرب الباردة، فهي مهام تتماشى والتحويلات التي حدثت في طابع التهديدات الموجهة للسلم.

حيث بدلا من نشوب الحرب بين الدول صار الصراع يندلع داخل الدولة الواحدة، وبدلا من انتهاك الحدود، ازداد التركيز على انتهاك حقوق الإنسان، وفي حين كانت الصراعات تقف وراء الانقسامات الإيديولوجية، أصبح التعصب العرقي

والديني والطموح السياسي والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وما إلى ذلك هو الذي يضرر لبيبها.

وعليه لم يعد في الإمكان الالتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي الذي يركز على غياب الصراع المسلح، بل كان من الطبيعي أن يطالب الرأي العام الدولي، بدور للأمم المتحدة في حفظ السلام يتناسب مع طبيعة التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي.

وكانت الوثيقة الأهم، المعبرة عن هذا التوجه، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي "خطة للسلام" الذي حدد فيه المصطلحات المتعلقة بمفهوم السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في تحقيقهما حيث ميز بين مفاهيم أربعة هي:

1 - مفهوم الدبلوماسية الوقائية: "Preventive Diplomacy"

و ينصرف هذا المفهوم إلى الإجراءات والترتيبات التي يمكن اتخاذها لتحقيق واحد من أهداف ثلاثة:

منع نشوب النزاعات أصلاً، أو الحيلولة دون تصاعدها وتحولها إلى صراعات مسلحة، أو حصرها واحتوائها والعمل على وقف انتشارها وانتقالها إلى أطراف أخرى.

2 - مفهوم صنع السلم: "Peace Making"

وينصرف إلى الإجراءات والترتيبات الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة⁽²⁷⁾ وقمع العدوان، أو رده، أو مواجهة حالات انتهاك السلم أو الإخلال به⁽²⁸⁾.

3 - مفهوم حفظ السلم "Peace Keeping"

وينصرف إلى مجمل العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة في الميدان والتي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو من الشرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانات منع تجدد النزاعات⁽²⁹⁾.

4 - مفهوم بناء السلام "Peace Building"

وهو المفهوم الذي أضافه الأمين العام بطرس بطرس غالي إلى أدبيات الأمم المتحدة، وينصرف إلى مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان عدم النكوص أو الارتداد إلى حالة النزاع.

ويعني هذا المفهوم في الواقع، العمل على تغيير بيئة الصراع وإقامة بيئة جديدة أقل إثارة للنزاعات، وأكثر قدرة على توفير الثقة وبناءها، وتشتمل هذه الترتيبات على ما يلي:

1. نزع أسلحة الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها أو تدميرها حتى ولو كان ذلك عن طريق استعمال القوة.⁽³⁰⁾
2. إزالة الألغام.
3. إعادة توطين اللاجئين.
4. المساعدات الانتخابية.
5. تقديم المساعدات الإنسانية.⁽³¹⁾
6. التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.
7. القيام بمهام إعلامية خلال العملية.
8. إعادة بناء أجهزة الأمن.

المبحث الرابع: عقبات في طريق عمليات حفظ السلام تمس بفعالية الآليات الجديدة. المطلب الأول: عقبات في طريق عمليات حفظ السلام.

نعود ونقول أن إقامة أي عملية لحفظ السلام ليس بالشيء الهين، فكل عملية بالنسبة للأمم المتحدة هي مواجهة مشاكل جديدة متجددة. فكبرى المشاكل تتمثل في وحدة القيادة، حيث أن كل العمليات في العالم يقودها شخص واحد - الأمين العام للأمم المتحدة - وهذا وضع غير سليم. فكيف يمكنه أن يتابع بدقة، تطورات البعثات ليعطي على ضوءها الأوامر التي تفرض نفسها كل يوم.

إلى جانب هذه المشكلة، هناك أخرى لا تقل أهمية، تتمثل في توفير القوات والمعدات. حيث أن المتاح لا يتناسب مع ما هو مطلوب⁽³²⁾. فعدد العمليات المقامة من طرف الأمم المتحدة أخذ وتيرة متسارعة في الزيادة حيث لم تتجاوز عدد العمليات من 1945 إلى 1988، 13 عملية لحفظ السلام، قفز هذا العدد إلى 34 عملية سنة 1994.⁽³³⁾ و50 عملية في 1998، 56 عملية سنة 2001.....

إلى جانب هذا، تأتي مسألة تمويل العمليات، والتي يفترض أن تتحملها كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها لتقف حجر عثرة في عمليات حفظ السلام، حيث لا تقدم هذه الدول أنصبتها إلا متأخرة أو لا تدفع إلا جزءاً منها فقط ويعود هذا الأشكال إلى الطابع السياسي للتدخلات، ورغبة بعض الدول في السيطرة على هذه العمليات خدمة لمصالحها.⁽³⁴⁾

مع كل هذا كان كذلك على الأمم المتحدة أن تبرر أي تصرف تقوم به في مواجهة أي طرف من أطراف النزاع، حيث أن نظرة أطراف النزاع إلى عملية حفظ السلام كان

ولا يزال أحد محددات نجاح العملية من عدمه فكلما قامت الأمم المتحدة بإجراء لصالح طرف معين يعتبره الطرف الآخر في غير صالحه أو ضده.⁽³⁵⁾

المطلب الثاني: تقييم فعالية الآليات الجديدة في إحلال السلم والأمن الدوليين.

بالرجوع إلى نتائج مجمل العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة - المنتهية منها أو التي لم تنتهي بعد - توصلنا إلى النتائج التالية:

- بالنسبة للنجاحات:

عرفت الأمم المتحدة بعض النجاحات منذ نهاية الحرب الباردة، وهذا ما يجب ألا تخفيه إخفاقاتها. فتجاهل هذه البعثات الناجحة كلياً يعني اختيار الرغبة في تسويد اللوحة بشكل مفرط، وهذا غير صحيح، حيث استطاعت بعثة الأمم المتحدة في موزنبيق تسريح المقاتلين، والإشراف على أول انتخابات تشارك فيها عدة أحزاب في تاريخ هذا البلد، وتولي أول رئيس (Joaquin Chissano) لمقاييد الحكم بطريقة ديمقراطية، ووضع حد للحرب الموزمبيقية التي دامت ستة عشر سنة.

وفي كمبوديا أرسى السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا "Apronuc" وأسس التعددية الحزبية، بفتحها ثغرة في الطابع الأحادي للنظام القائم من خلالها كان يمكن اقتراح اختيار حقيقي أمام الناخبين.

- بالنسبة للإخفاقات:

هناك قائمة طويلة من عمليات حفظ السلام لم تحرز أي قدر من النجاح بل بالعكس كان الفشل الذريع نصيبها. فاتهمت الأمم المتحدة من خلالها بتجميد الصراعات واستحالة إيجاد حل لها تقريباً، كما كان الحال بالنسبة للقضية اليوغسلافية، التي اقيدت فيها الأمم المتحدة إلى تقديم حجج لانتقادها، بسبب عدم تفريقها بين المعتدي والضحية كأطراف في النزاع، وخلطها بالنتيجة للمسؤوليات حيث أنكرت على البوسنيين الحق في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق.

- وظهرت الأمم المتحدة عاجزة عن القيام بمهامها، وذلك باعتراف منها، كما كان الشأن بالنسبة "لبعثة الأمم المتحدة في انغولا" التي اعترفت بفشلها في الدور الذي لعبته في تسوية القضية الأنغولية المعقدة.

- وكانت ولاية عمليات حفظ السلام في بعض الأحيان غير واقعية تماماً، مثل ولاية عملية الأمم المتحدة في الكونغو عام 1960، والتي كلفت بحفظ النظام في بلد دمرته الحرب الأهلية من دون التدخل في شؤونه الداخلية.

- إلى هذا العجز الميداني، يضاف الطابع المثير للنزاع لبعض اختيارات العمل.⁽³⁶⁾

لعل متسائل يقول:

إلى ماذا يعزى هذا الفشل لعمليات حفظ السلام؟

نقول: إذا أردنا أن نلقي الضوء على أسباب الفشل فإننا سنكتشف أنها تعود إلى:

- افتقاد المصلحة الجماعية فيما بين الدول التي تدعم عمليات حفظ السلام.
- عدم تسليح أي قوة مساهمة في عمليات حفظ السلام إلا بأسلحة خفيفة نسبياً كقاعدة، وهذا مالا يمكنها من أحداث التوازن العسكري المطلوب مع الأطراف المتنازعة.
- أفراد عمليات حفظ السلام ليسوا من محترفي العمل في هذه العمليات، وهذا ما يجعلهم يعودون إلى أوطانهم دون أن يتمكنوا من إدراك طبيعة القضية محور النزاع، وبذلك يكون هؤلاء على قناعة بأنهم يضيعون وقتهم في حال عودتهم للعمل في أي عملية أخرى.

- أما أكثر المسائل حساسية في مجال عمليات حفظ السلام فتتمثل في عدم وجود سلام للحفاظ عليه، وإذا كان هناك سلام فانه لن تكون هناك حاجة لدى أي إقليم أو دولة لأن تصبح خاضعة للحراسة حتى لو كانت من الأمم المتحدة نفسها.

لقد كان لبعض هذه الأسباب وأخرى، الأثر الكبير في تدهور مصداقية وفعالية عمل القوات، وهذا بدوره أدى إلى بعض الأعمال غير الشرعية التي قام بها أصحاب الخوذات الرزق.

- ففي كمبوديا، كان لنفقات " السلطة المؤقتة " أثار مزعزعة لاستقرار الاقتصاد المحلي، فارتفعت الأسعار، والإيجارات وبعض الأجور.....
- وفي البوسنة والهرسك، أفادت معلومات بأن جنود " قوة الأمم المتحدة للحماية " قاموا بعمليات تهريب.

- ولخصت عملية الأمم المتحدة في الكونغو لوحدها، كل مشاكل قوات الطوارئ في وضع الحرب الأهلية. حيث عانت سمعة قوات حفظ السلام من السرقات، والاختصاب، والابتزازات المختلفة.

وللأسف فإن صورة جنود السلام هي صورة أولئك الذين يستفيدون من مرورهم في بلاد اجتاحتها الحرب لكي يتحدوا الأخلاق هؤلاء ربما يمثلون أقلية ضئيلة لكنهم موجودون.

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه اتضح لنا بان الأمم المتحدة لجأت إلى اعتماد آليات جديدة بديلة لنظام الأمن الجماعي نتيجة للتغير الكبير الذي طرأ على مفهوم السلام نفسه، حيث بات ينظر إليه كحق للمجتمع الإنساني الأوسع، وتم توسيعه بنفس الطريقة التي تم بها توسيع مفهوم الأمن من قبل.

فبدلاً من الاقتصار على مفهوم "السلام السلبي" أي غياب الحرب صار التأكيد على "السلام الايجابي" بمعنى غياب الاستغلال وتوافر العدالة الاجتماعية.⁽³⁷⁾

كما أن حدود التفويض في بعض العمليات لاستخدام القوة المسلحة، قد اقترب كثيراً من جوهر فرض السلام وليس مجرد حفظه. هذا التحول في المفاهيم، يلح على الأمم المتحدة، أن تطالب من أعضائها تنفيذ بنود الميثاق الذي أوجدها. وإذا قلنا "أوجدها" فإننا نعني بذلك أوجد الآليات التي كان واضعو الميثاق في سان فرانسيسكو قد اتفقوا على جعلها آليات يمكن من خلالها الوصول إلى ما تصبو البشرية إلى تحقيقه ويأتي على رأس هذه الطموحات إحلال السلام والأمن الدوليين. أي كانت الأداة التي تتفق الحكومات على اعتمادها كآلية عمل يبقى أن نقول أن الأمر من الناحية العملية ليس يسيراً، ويقتضي ضوابط نراها جديرة بالاعتراح من بينها:

- أن يتم التدخل بناء على طلب من أطراف الصراع أنفسهم أو بعضهم.
- أن يوافق على هذا التدخل مجلس الأمن.⁽³⁸⁾
- أن يكون هناك تمويل مناسب.
- أن يخضع لرقابة ومراجعة الجمعية العامة.
- أن تكون هناك أدوار واضحة ومحددة للوكالات التابعة للأمم المتحدة.

المراجع:

- 1 - د. الراوي جابر إبراهيم: الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، بدون سنة.
- 2 - إبراهيم محمد العناني: المنظمات الدولية العالمية، القاهرة 1997.
- 3 - بطرس بطرس غالي: خمس سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى 1999.
- 4 - حسام أحمد محمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن الدولي والنظام العالمي الجديد، القاهرة 1994.

- 5- مفيد محمد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة.
- 6 - مرسل مرل: سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، دار المستقبل العربي، القاهرة. 1981
- 7 - د. ناهد طلاس العجة: الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى 1996.

المقالات:

- 1 - د بطرس بطرس غالي: التقرير السنوي عن أعمال المنظمة، من الدورة السابعة والاربعين إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. 1993
- 2 - د حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة. 1995
- 3 - د حسن أبو طالب: الأمم المتحدة في خمسين عاما، الأمم المتحدة وحفظ السلام، تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية. 1996
- 4 - د محمد المصالحه: دور الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة، مقال منشور في مجلة "دراسات" المجلد 26، الأردن. 1999
- 5 - د مراد إبراهيم الدسوقي: البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، خمسون عاما من العمليات الصعبة، السياسة الدولية.

Ouvrages :

- 1 - Carolyn. M. Stephen, "New Approaches to International Peacena King in the Post – Cold War World", in Michael. T. Klare (E D), Peace and World Security Studies: A Curriculum Guide, Lyne Reinner Publishers, Boulder, Colorado, U.S.A, 1994.
- 2 – François Muracciole: L'ONU depuis 1945, Ellipses, 1996.
- 3 – ONU : 50 ans de Maintien de la paix 1948 – 1998, Département de L'Information des Nations – Unies, 1998.

الهوامش :

- (1) كان هذا في مؤتمر شاتيون وذلك في 5 فبراير 1814 من طرف، روسيا، النمسا، بريطانيا، وبروسيا.
- (2) ميز الفيلسوف البريطاني توماس هوبز، منذ القرن السابع عشر، بين حالة الطبيعة وحالة المجتمع واعتبر أن الأفراد في النظام الداخلي يعيشون حالة المجتمع، بينما تعيش الدول حالة الطبيعة في العلاقات الدولية، والبحث عن المن هو الذي دفع البشر إلى الانخراط في مجتمعات من خلال "عقد اجتماعي" تتخلى بموجبه عن حريتها لصالح سلطة مركزية مشتركة، مرسل مرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، دار المستقبل العربي، القاهرة 1986، ص 52 وما بعدها.
- (3) كان عهد عصبة الأمم يولي الأهمية والأولوية والأفضلية للتدابير والضغوط الاقتصادية من أجل حل المنازعات بين الدول.
- (4) د. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة 1997، ص 55 وما بعدها.
- (5) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 42.
- (6) ميثاق الأمم المتحدة، 43-45.
- (7) إذا كان مجلس الأمن لم يستخدم سلطة توقيع "جزاءات" عسكرية، إلا انه اتخذ عدة "إجراءات" عسكرية ذات طبيعة مختلفة، حيث كان بعضها في حكم العقاب مواجهة لدول لم تلتزم بقراراته مثل الإجراءات العسكرية التي قام بها في كوريا الشمالية سنة 1950 لإجبارها على الانسحاب من كوريا الجنوبية، وبعضها وسطا بين إجراءات التسوية السلمية للمنازعات، طبقا للفصل السادس من الميثاق، وبين إجراءات القمع، تطبيقا للفصل السابع من الميثاق، مثل تشكيل لجنة المراقبين العسكريين في كشمير عام 1949.
- د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، القاهرة 1990، ص 295 وما بعدها.
- (8) هذه الدول هي : الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفياتي سابقا (روسيا حاليا)، والصين.
- (9) المادة 12 / 1 " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي أسندت له بمقتضى الميثاق، لا ينبغي للجمعية العامة أن تقدم أية توصيات في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن ".

- (10) د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مقال منشور في مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1995، ص 119 وما بعدها.
- (11) "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف".
- (12) Jean François Muracciole, l'ONU depuis 1945, Ellipses 1996, p 24.
- (13) د حسن أبو طالب، الأمم المتحدة في خمسين عاما، الأمم المتحدة وحفظ السلام، مقال منشور في مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية 1996، ص 106.
- (14) د. حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي والنظام العالمي الجديد، القاهرة 1994، ص 162.
- (15) د. حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 107.
- (16) محمد مصالحة، دور الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة، مقال منشور في مجلة دراسات، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية.
- (17) بطرس بطرس غالي، تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة السابعة والأربعين إلى الثامنة والأربعين للجمعية العامة، 1993.
- (18) cit, p 25. Jean François Maracciole, op
- (19) د. حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 106.
- (20) د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 295.
- (21) حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 107.
- (22) الراوي جابر إبراهيم، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، بدون سنة، ص 218.
- (23) مراد إبراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، خمسون عاما من العمليات الصعبة، مقال منشور في السياسة الدولية، ص 137 - 132.
- (24) ONU, 50 ans de maintien de la paix, 1948-1998, New York, p 05.
- (25) ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجمة د. عرب صاصيلا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1996، ص 52.

(26) مذكرة حول نصيب الدول العربية في ميزانية الأمم المتحدة، البعثة السورية في الأمم المتحدة، سبتمبر 1996.

(27) يمكن أن يكون ذلك عن طريق الوسائل السلمية، مثل تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، وإعلان "مانيل" بشأن المنازعات بالطرق السلمية، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

(28) د. حسن نافعة، المرجع السابق، 124 - 125.

(29) د. حسن نافعة، المرجع نفسه، ص 125.

(30) خول مجلس الأمن قوات حفظ السلام خلال العملية الثانية في الصومال من خلال القرار 93 / 814 حق استعمال الوسائل القسرية - الفصل السادس من الميثاق - في مباشرة أعمالها.

(31) تحت ضغط المطالب الوطنية والاثنية والدينية والسياسية، طفى إلى السطح مفهوما جديدا للحماية، قلب رأسا على عقب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، وهو مفهوم "حق التدخل" والذي ينقسم إلى أربعة أقسام: التدخل الإنساني، التدخل القانوني، والتدخل الإقليمي، والتدخل السياسي.

(32) أبرز مثال على ذلك قرار مجلس الأمن رقم 844 الصادر في جوان 1993 الذي يأذن بزيادة أفراد الأمم المتحدة للحماية ب 7600 فردا لتغطية المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك، هذه العملية استغرقت اثني عشر شهرا.

(33) United Nations Peace Keeping, Information Notes, February 1995.

(34) منذ صيف 1993 بدأ الإعداد لمشروع ما يسمى "وثيقة الاستعراض الرئاسي رقم 13" والذي ارتقى ليصبح عنوانه القرار الرئاسي التوجيه 13 وهو الذي يحدد بدقة الشروط التي يمكن في ظلها أن تعمل القوات الأمريكية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بالتعاون معها حيث أصر البنجابون على أن تظل سلسلة القيادة الأمريكية قائمة وسليمة، وأن تحتفظ القوات الأمريكية بالقدرة على تقديم تقارير مفصلة إلى واشنطن، وأن تصدر التعليمات للقادة الأمريكيين بعدم الامتثال للأوامر التي تتجاوز حدود الاختصاص المفوض للأمم المتحدة إذا كانت غير مشروعة أو غير سليمة أو متهورة من الناحية العسكرية. د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1999، ص 139 - 148، و جاء التعبير الصريح على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في قيادة عمليات حفظ السلام على لسان جمس ه. بيكر الذي قال بان "عمليات حفظ

السلم يمكن أن تقاد من قبل طرف واحد ، لكن البلاد الوحيدة التي تمتلك قدرة عسكرية كافية للقيام بذلك هي الولايات المتحدة الأمريكية" ، ناهد طلاس العجة ، المرجع السابق ، ص 46

(35) هناك الكثير من الوقائع أكدت ذلك ، فمثلا عندما طالب الأمين العام أن يتولى المراقبون الدوليون الإعلام عن ضحايا القصف الأطلسي لدى الصرب ، اتهمته البوسنة بالانحياز للصرب ، وعندما أعطى الموافقة لحلف الأطلسي لمهاجمة قوات صرب البوسنة ، اتهمه الصرب بالرضوخ لضغوط الولايات المتحدة ، محمد مصالحة ، مرجع سابق ، ص 819

(36) في الصومال وتحت ضغط أمريكي قوي ، صادق مجلس الأمن بعجلة كبيرة على القرار رقم 837 الذي يعطي "تفويضا" لعملية الأمم المتحدة في الصومال الثانية للقبض على الجنرال فرح عبيد ومستشاريه ، من دون تسميتهم صراحة ، وأمام عجز العمليات التي قامت بها قوات حفظ . إلى مقديشو العاصمة (Rongers Delta Force) السلام ، وصلت وحدات كومندوس أمريكية خاصة ، في قوة جواله الدلتا وبدأت في مطاردة أنصار عبيد ، وهذا ما أثار أزمة داخلية ودولية ، حيث أصبح من الصعب تبرير المجاهبات الدامية في العاصمة ، وانتهاكات حقوق الإنسان ، ومخالفات قانون الحرب ، من خلال مطاردة قائد فصيل ، وهكذا فقدت العملية جزءا هاما من مصداقيتها الدولية كما فقدت بشكل خاص استحسان السكان المحليين.

(37) Carolyn.M.Stephenson " New Approaches to international Peacema King in The Post – Cold War World " , in Micheal T. Khare (E . D) , Peace and World Security Studies: A Curriculum Guide. Lynne Reinner Publishers, Boulder, Colorado, U S A , 1994, P 20.

(38) على أن يعاد النظر في الآليات التي تحكم عمل مجلس الأمن وعلى الأخص آلية " حق النقض " التي تقترح إلغائها كلية وذلك من أجل ديمقراطية المجلس.